انه لا كلام ولا شك ان الوضوء مع النية والترتيب افضل
والتثليث وولى حاصل بان افضل الخلق لم يواظب
عليه السلام ويداوم على ترك الافضل طول عمره فثبت انه
اتى بالوضوء المرتب المنوي بالجر صفة ولم يثبت عنه انه
اتى بالوضوء العاري عن النية والترتيب والشك
الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك لا يعارض اليقين
الحاصل من انه لا يمكن ترك الاكمل طول عمره فثبت انه
اتى بالوضوء المرتب المنوي فوجب انه يجب علينا مثله
لكن ثبوت اتيانه بذلك لا ينتج الوجوب كما هو ظاهر اذ لو
ترك لبيان انه لا يجب فيه الدليل ينتج عدم المطلوب
والطريق الثاني ان نقول لو انه عليه السلام ترك
النية اما لو ترتيب وجب علينا تركه اي المذكور منهما
[illegible] وجوب الاقتداء به وعالم يجب علينا
تركه [illegible] ما تركه بل فعله لكن ثبوت ذلك لا يدل
على وجوب الفعل لانه يفعل السنة وليس تركه مثل هذا
يوجب علينا الترك لما علم انه يترك ما لم يجب لافادة انه
ليس بواجب كما يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز ويثاب
على ذلك وفي الصحيحين وغيرهما لاحمد والترمذي وابن
ماجه ومالك في الموطا ورواية محمد ابن الحسن من حديث عمر
مرفوعا انما الاعمال بالنية بالافراد في معظم الروايات
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو
بالخلو هو وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية بالنيات
بالجمع باعتبار تنوعها انما جمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد
الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده واتقاء وعده وفي رواية
للبخاري الاعمال بالنية وله ايضا العمل بالنية بلا انما وفيهما
وحذف انما ولابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال
وانما لكل امرئ ما نوى اي الذي نواه او بنيته وكذا الحكم
امراة ما نوت لان النسا شقائق الرجال وفي القاموس المراد
مثلث الميم الانسان او الرجل واتى بهذه الجملة بعد
ما تثبتها مع اتحاد معناها لان التقدير وانما العمل انواع ثواب
ما نوى فالاولى نبهت على ان الاعمال لا تعتبر الا بالنية

والثانية

والثانية على ان للعامل ثواب العمل على ما قدر نيته ورد بان
الاعمال حاصلة ثوابها العامل لا لغيره فهو عين معنى الجملة
الثانية وقيل معنى الثانية حصول ثواب الاجر المرتب
على العمل للعامل ومعنى الاول صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم
منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الثوب
المغصوب على ارجح المذاهب قال ابن عبد السلام وتفيد بانه اقتضايه
ان للعمل نيتين نية يصح بها في الدنيا ويحصل بها الاكتفا ونية
بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية
ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فلا
اشكال وقيل الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي
فلا تكفي نية الصلاة بلا تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر
او العصر مثلا او انها تفيد منع الاستنابة لان الجملة الاولى
لا تنفي دخولها بخلاف الثانية ولا يرد نية الحج ولي الصبي
في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره والتوكيل في تفرقة
الزكاة فان ذلك على خلاف الاصل في الوضع وقال القرطبي
الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع سنة وقد علم ان
الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبة بالنيات وبها ترفع
الى خالق البريات قال البخاري في اخر كتاب الايمان باب ما جاء
ان الاعمال بالنية والحسبة وانما لكل امرئ ما نوى فدخل فيه اي
في هذا الكلام الايمان على رايه لانه عنده عمل واما الايمان بمعنى
التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب والوضوء لانه
عمل والصلاة تجب نيتها بالاتفاق والزكاة فلا بد من نيتها
ثم ان اخذها الامام من الممتنع سقطت ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قائم مقامه والحج وانما ينصرف الى منع عن
غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة والصوم
فيلزم نيته عند الائمة الاربعة الا ان تعيين رمضان لا يشترط
عند الحنفية والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج
الى المحاكمات واستدل بذلك الوضوء الخلاف من لا يشترط
فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهما
انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة وسجود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)